

## 85- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 42 جمادى الأولى 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ من لحام رحمة الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية -

00:00:00

التسعة والعشرون وقال ابو العباس حرف حرف الواو كما لا يقتضي الترتيب فلا ينفيه. لكن هي ساكتة عن نفيها واثباتها. ولكن تدل على التشريك وهو الجمع المطلق فان كان في الوقف ما يدل على الترتيب مثل ان رتب اولا ثم شرك ثانيا - 00:00:20

عمل به ولم يكن ذلك منافيا لمقتضى الواو ولم ارى لاصحابنا خلافا اذا عطف بالواو وحدها فان قلت فقد اختار صاحب المغني انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده ما تعاقبوا - 00:00:41

على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ان هذا يدل على الترتيب قلت ان ما اختار هذا لقرينة غير الواو وهي ان التشريك يقتضي التسوية مشاركة تؤدي الى التفضيل حيث - 00:00:57

حيث يجمع بين بين الشركة والنصيب لكن طيب يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال فان قلت قد اقترب صاحب المغني انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده - 00:01:13

هذا يدل على الترتيب. وهذه مسألة سبق لنا الكلام عليها وهي ان الانسان اذا قال هذا وقف على اولاده وقف على اولاده ثم على اولادهم فهنا لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان ينص على ان من مات فنصيبه لولده. بان يقول هذا وقف 00:01:33 على اولادي ثم على اولادهم. ومن مات من اولادي فلا ينص عليه لولده وكذلك من مات من اولاد اولاده فنصيبه اولاد اولاده وهنا لا اشكال انه متى مات انتقل نصيبيه لولده - 00:01:59

والحال الثاني ان يطلق بان يقول هذا وقف على اولادي ثم على اولادهم ويسكت فهل من مات من اولاده لصلبه انتقل نصيبيه الى اولاد الاولاد او لابد من انقراس الطبقة الاولى او البطن الاول. بمعنى ان الطبقة الثانية والبطن الثاني لا يستحق شيء - 00:02:16

مع وجود واحد من الطبقة الاولى هذا فيه خلاف صاحب المغني رحمة الله الموفق يقول اذا وقف على اولاده واولاد اولاده ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ان هذا يدل على الترتيب. قلت انما - 00:02:44

ترى هذا لقرينة غير الواو وهي ان التشريك يقتضي التسوية الى اخره. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله على الخلاف والمرجع بذلك الى القاضي ينظر فيها احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:03:02

قلت ان ما اختار هذا لقرينة غير الواو وهي من التشريك يقتضي التسوية مشاركته تؤدي الى التفضيل حيث يجمع بين الشركة والنصيب لكن يتخرج لنا قول اخر بالترتيب بناء على ان الواو للترتيب - 00:03:37

ومنها ما قاله بعضهم ان وجوب الترتيب في الوضوء والبداءة بالصفا بناء على ان الواو للترتيب وليس بناء جيدا لان المذهب الصحيح انها ليست للترتيب. والمذهب الصحيح وجوب الترتيب والبداءة بالصفا. وانما ثبت هذا بادلة - 00:03:52

نعم. وهذا سبق لنا الترتيب في الوضوء شرط من شروط صحته لكن هل الترتيب واجب لان الواو تقتضي ذلك ذكرنا انه ان الترتيب واجب بل شرط في ادلة اخرى. منها اولا ان الله عز وجل ذكر اعضاء الوضوء - 00:04:09

في الشرط قال اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا. والشرط يتعقب المشروط ومنها ايضا انه سبحانه وتعالى ادخل ممسوحا بين مغسولات. ولا نعلم حكمة لذلك الا مراعاة الترتيب ولان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً مركبا. كذلك ايضا البداءة بالصفا. قال عليه الصلاة والسلام لما دنا من الصفا ابدأ بما بدأ الله - [00:04:31](#)

فبدأته هي التي تعين ان الصفا قبل المروء ولهذا المؤلف يقول ليس بناء جيدا ايضا نعم امر نعم نعم ايش سوى؟ نعم ومنها الله لي قال رحمه الله ومنها اذا قال انت طارق وطارق وطارق الا واحدة - [00:04:57](#)

فهل تطلق ثلاثا او اثنتين في المسألة وجهاً؟ والذي جزم به والذي جزم به القاضي في الجامع الكبير انها تطلق اثنتين بناء على القاعدة الذي صحة صاحب المغني انها تطلق ثلاثا ولا يفيده الاستثناء - [00:05:38](#)

وما قاله صاحب المغني ليس بجار على قواعد المذهب ان قال انت طالق اثنتين واثنتين الى اثنتين وقعت الثالث لزم به القاضي في الجامع الكبير وعلله القاضي بان الاستثناء رجع الى ما يملكه من العدد - [00:05:54](#)

وهو يملك ثلاثا وقد اوقع اربعا فلقت واحدة وبقي ثلاث وقد استثنى منها اثنتين واستثناء الاكثر لا يصح الفرق بين المسألة هذى والتي قبلها هذا في المسألة الثانية الاستثناء اكثرا من النصف - [00:06:10](#)

والذهب ان الاستثناء انه اذا استثنى اكثرا من النصف هذا الاستثناء لا يصح. فاذا قال مثلا لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة تخلق اثنتين اما اذا قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين تطلق ثلاثا - [00:06:26](#)

لماذا؟ لان اثنتين هذا الاستثناء لا يصح فوجوهه كعدمه هذا هو الفرق بين المسألتين. ولهذا المؤلف يقول اه وقد استثنى منها اثنتين واستثناء الاكثر لا يصح وهذا بناء على عدم صحة الاستثناء اكثرا من النصف - [00:06:43](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ايه اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة اطلب اثنتين يعني استثناء صحيح هذا اما اذا قال طالق ثلاثا الا اثنتين. هنا استثنى اكثرا من النصف - [00:07:05](#)

مثل لو قال له علي عشرة الا ثلاثة يلزمك سبعة لو علي عشرة الا اربعة يلزمك ستة له علي عشرة الا خمسة يلزمك خمسة له علي عشرة الا ستة يلزمك عشرة - [00:07:28](#)

ليش؟ لان هنا استثنى اكثرا من النصف ويقول استثنى اكثرا من النصف لا يصح وحينئذ يكون استثناء اه باطل او غير صحيح فيلزمك عشرة. هذا المشهور والقول الثاني صحة ذلك - [00:07:49](#)

يقولون في تعليله ان هذا لم يرد في لغة العرب وانه يعتبر عيا في الكلام. ان تقول مثلا له علي عشرة الا تسعه. قل له علي درهم ليش تروح تطول الكلام؟ - [00:08:06](#)

واضح بناء على قصد المتكلم احنا ما ننظر لغة ننظر الى قال لو علي عشرة الا تمانية. هو يقصد درهمان سنعماله بحسب النية وبحسب قصده نعم لو كان المتكلم قال ذلك وهو من ممن يعلم ويرى ان الاستثناء اكثرا من النصف لا يصح تلزمك عشرة - [00:08:20](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وهذا الذي قدمه صاحب المغني وعلله بانه ان عاد الى الجملة التي تليه فهو رفع لجميدها وان عاد الى الثالث التي يملكها فهو رفع لاكترها. وكلها لا يصح - [00:08:53](#)

وابدا احتمالا اخر انه يصح بناء على ان العطف يجعل الجملتين جملة واحدة هنا استثناء النصف يصح لانه قال اربعا الى اثنتين ما قاله القاضي من الاستثناء يرجع الى ما يملكه فهو احد الوجهين لاصحابنا والثاني الى ما لفظ به - [00:09:14](#)

وان قال اثنتين واثنتين الا واحدة. والذي جزم به القاضي في الجامع الكبير انها تطلق اثنتين. بناء على قاعده وقاعد المذهب باستثناء يرجع الى ما يملكه وان العاطفة بالواو يصير جملتين جملة واحدة - [00:09:37](#)

وابد صاحب المهمة. يعني الزوج لا يملك الا ثلاث. فلو قال انت طالق خمسا الا اثنتين هنا استثنى اكثرا من النصف باعتبار ما يملك لا باعتبار ما تلفظ به فهمتم - [00:09:55](#)

الانسان اذا لو قال انت طالق عشر عشر انتي طالق عشر طلقات الا ثلاثة تطلق ثلاث او الا اثنتين تطلق ثلاث لماذا؟ لا ننظر لكون اثنتين نص دون النصف. وانما المعتبر ما يملكه - [00:10:11](#)

والذي يملك هو فكأنه قال انت طالق ثلثا الا اثننتين قال رحمة الله وابدى صاحب المهن احتمالين احدهما هذا والثاني لا يصح قال لانه ان عاد الى الرابعة فقد بقي بعدها ثلث - 00:10:34

وان عاد الى الواحدة الباقية من من الاستثناء فهو استثناء الجميع وما قاله رحمة الله في توجيه الاحتمال الثاني فيه نظر وان وان فرق بين المستثنى والمستثنى منه فقال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة - 00:10:58

قال صاحب الترغيب وقعت الثالث على الوجهين جميعا. نعم. اذا الاستثناء هنا انت طالق واحدة وواحدة وواحدة ثلث الا واحدة وواحدة وواحدة. ثلث استثنى اكثر النصر وحتى لو قال انت طالق واحدة وواحدة الا واحدة وواحدة - 00:11:19  
ايضا لا يصح ان استثناء اكثر من النصف اما اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة فتفعل كم تقع طلقتين. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال صاحب - 00:11:40

اكثر من نصف نصف الثالث كم واحد ونص ايه نعم ثنتين اكثر لو قال انت طالق انت طالق عشرا الا اثننتين الان هذى اثننتان الشنتان اقل من النصف. بالنسبة للعشر - 00:12:00

لكن ما الذي يملكه هو اذا يقول الاستثناء هنا من الثالث لا من العشر لانه لا يملك عشر حتى في الثالث هذى ما يحتاج. نعم فهمت ما فهمت ها يعني الان الان الزوج كم - 00:12:38

اي ليست بما يتلفظ وان بما من يملك يعني الان لو فرض الناس رجلا طلق زوجته طلاقه وراجعها ثم قال لها انت طالق ثلثا الا اثننتين ما يملك اكثر من النصف. اذا تطلق ثنتين - 00:13:03

احسن الله اليك قال رحمة الله قال صاحب الترانيم وقعت الثالث على الوجهين جميعا. يعني الوجهين المذكورين في صدر المسألة. ومنها اذا قال لزوجاته الأربع اوقعت بينك او عليك ثلث طلقات - 00:13:30

هل يقع بكل واحدة طلاق او ثلث من مسألة روایتان عن الامام احمد لزوم الثالث اختيار ابى بكر والقاضى الواحدة اختيار المقدسى وابى الخطاب وغيرهما لانقاد اوقعت بينك او عليك طرقة وطلقة وطلقة فطريقان للاصحاب - 00:13:53

احدهما يقع بكل واحدة ثلث على الروایتين وهو طريق صاحب الترهيب وقدمه صاحب المحرر وقال في المعني تطلق كل واحدة ثلاثة. لانه لما عطف وجب قسم كل طلاق على على حدتها - 00:14:13

وقال ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس الوضوء ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب. نعم. فيما قال رحمة الله نظر ظاهر والطريق الثاني حكمها حكم ما لو قال - 00:14:30

بينك او عليك ثلثا وهذا الطريق اقرب الى قاعدة المذهب ومنها اذا قال له زوجته التي لم يدخل بها طلقني بالف فقال انت طالق وطالق قال القاضي في المجرد تطلقها هنا واحدة - 00:14:50

ما قاله في المجرد بعيد على قاعدة المذهب وخالفه في الجامع الكبير فقال طيب يقول ومنها اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها طلقني بالف فقال انت طالق وطالق وطالق - 00:15:11

قالوا طلقني بالف هذا طلاق على عوز وهو على المذهب يكون طلاقا لأن الخلع على المذهب لا يخلو من اربع حالات. الحال الاولى ان يكون بلفظ صريح الطلاق سيكون طلاقا - 00:15:24

والحل الثاني ان يكون بلفظ كنایة الطلاق فيقول طلاقا والحال الثالث ان يكون بنفس بلفظ الفسق والفداء وينويه طلاقا سيكون طلاقا والحل الرابع ان يكون الخلع بلفظ الخلع والفسخ والفداء ولا ينويه طلاقا فيكون فسخا - 00:15:45

اذا الخلع اذا وقع بلفظ صريح الطلاق او كنایته او بلفظ الخلع ونواه طلاقا فهو واما اذا وقع بلفظ الخلع ولم ينوه طلاقا فانه يكون فسخا والقول الثاني في هذه المسألة ان كل ما اجازه المال - 00:16:09

يعني دخله المال فهو فسخ فكل فراق يكون بين الزوجين في عوض سواء كان بلفظ الطلاق او الخلع او الفسخ او الفداء فانه يقول فسخا قلعة وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما - 00:16:36

وهذا القول هو الراجح لماذا؟ لاننا لو جعلنا الخلع طلاقا لكان الطلاق اربع مرات قال الله عز وجل فان الطلاق مرتان يعني مرة بعد مرة.

ثم قال فان طلقها يعني الثالثة. فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - [00:16:54](#)

الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسرير بامسان. ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف لا يقيم حدود الله فان [00:17:19](#) خفتم الا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به -

لو قلنا الخلع كان هذا طلاق ايش رايع وليس الامر كذلك. اذا كل ما اجازه المال اي كل فراق بين الزوجين يكون على عوض فانه خلع وفس ولا يعتبر طلاقا - [00:17:36](#)

ينبني على الخلاف هل الخلع طلاق او ليس بطلاق؟ اولا اننا اذا قلنا انه طلاق فانه يحتسب منه يحتسب من الطلاق اذا قال طلقتك بالف او على الف تحتسب عليه هذه الطلاقة - [00:17:56](#)

ثانيا ايضا مما يبني على ذلك من جهة العدة اننا اذا قلنا انه طلاق فعدتها ثلاث حيظ. لعموم قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن [00:18:15](#) بانفسهن ثلاثة قرون واذا قلنا انه فسخ فعدتها حيضة تستبرأ -

يستبرأ بحيظاء لا ما يمكن ياد انت طلاق تكون رجعية. ثم يحالها في العدة كيف اذا نواه خلعا يكون خلع ما يضر لا يضر [00:18:35](#) لان لان اذا كانت رجعية -

لها حكم الزوجات. نعم. اي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وما قاله في المجرد بعيد على قاعدة المذهب وخالفه في الجامع [00:19:16](#) الكبير فقال تطلق ها هنا ثلاثة بناء على قاعدة المذهب -

ان الواو لمطلق الجمع نعم ان الواو لمطلق الجمع ثم تناقض فذكر في نظيرها انها تطلق واحدة الجامع الكبير كتاب يعني جالس في الجامع ويقول الكلام هذا مفهوم ايه خلفه والجامع الكبير جالسين في الجامع الكبير ويخالف الكتاب الجامع نعم - [00:19:37](#) احسن الله اليك قال رحمه الله ثم تناقض فذكر في نظيرها انها تطلق واحدة ومن اصحاب من وافقه في بعض الصور وخالفه في [00:20:15](#) بعضها ومنهم من قال ومنهم من قال كما قاله في ذلك -

فهو سهو على المذهب ولا فرق عندنا بين قوله انت طلاق ثلاثة وبين قوله طلاق وطلاق وطلاق هو طريق صاحب المحرر في تعليقه على الهدایة ومنها اذا كان للمريض عبادان - [00:20:31](#)

كل منها كل منها ثلاثة ثلث ماله فقال اعتقدت هذا كل منها ثلاثة ماله فهذا الموقف اعتقدت هذا وهذا وها ولم يجز الورثة. فهذه المسألة لم ارها [00:20:49](#) منقوله فيما عليهم من فروع اصحابنا -

فيحتمل ان يقال فيها يعتقد احدهما يعتقد احدهما بالقرعة كما لو قال اعتقدت هذين بناء على القاعدة ويحتمل ان تقام من ابتدأ بعنته او لا لقرينة ابتداء الموصي به لدلالة الابتداء على الاهمية والله اعلم. طيب هذه مسألة يقول اذا كان - [00:21:09](#)

مريض يعني مرظ الموت المخوف له عبادان كل منها ثلاثة ماله يعني مثلا العبد كل كل واحد من هذين العابدين تبلغ قيمته ثلاثة مال [00:21:32](#) هذا المريض وقال اعتقدت هذا ثم قال اعتقدت هذا -

ولم يجز الورثة. يعني لم يجز الورثة ما زاد على الثالث لان هذا العبد وهذا العبد بالنسبة للتركة تبلغ ماذا؟ الثلاثين فما الذي يعتقد؟ يقول [00:21:52](#) المؤلف رحمه الله يحتمل ان يقال يعتقد احدهما بالقرعة. كما لو قال اعتقدت هذين -

بناء على ان الواو لا تقتضي الترتيب لان قوله في المسألة اعتقدت هذا وهذا لا تقدر الترتيب قال ويحتمل ان يعتقد من ابتدأ بعنته او لا [00:22:14](#) لقرينة ابتداء الموصي به لدلالة الابتداء على الاهمية -

وهذا فيما اذا اتي بالواو. اما اذا اعتقد اعتقدت فلانا. ثم بعد موته قال اعتقدت فلانا الوصية الثانية واردة على الوصية الاولى [00:22:36](#) فالمعتبر المتقدم. لكن اذا قلت اعتقدت فلانا وفلانا -

وهنا احتمالان الاحتمال الاول ان يخرج عن معتقد بالقرعة يجمع بينهما القرعة اذا لم يجز الورثة فان خرجت القرعة للاول فهو المعتقد [00:22:56](#) وبين خرجت الثاني فهو المعتقد والاحتمال الثاني ان يبدأ -

لمن بدأ به ان يعتقد من بدأ. فاذا قال اعتقدت زيدا وعمر. فيقول الذي يقع عليه عتق من زيد يقول لدلالة الابتداء على الاهمية لان [00:23:14](#) الاكتئاب بالشيء يدل على اهميته -

ويدل لذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام في الصفا ابدأ فيما بدأ الله به نعم احسن الله الى قال رحمة الله ملتزم الطوفى انه يعتقد مقدار الثالث منهما. نعم لكن هذا القول كما قال من ما قاله بعيد. اذا الطوفى يقول كلاما يعتقد منه الثالث - [00:23:30](#)

فالعبد الاول يعتقد منه قدر مقدار الثالث والثاني كذلك مقدار الثالث بالنسبة القدر الموصى به. ولكن هذا يلزم منه ان يكون العبد مبعطا جزء منه حر وجزء منه محروم وحينئذ يلزم ان بالسعادة - [00:23:53](#)

يعني يستسعي لاجل ان يحرر بقيته فالاقرب مثل ما قال المؤلف اما ان يخرج بقرعة واما ان يقال يبتدأ بالاول. نعم اي نعم نختار هذا؟ نعم ايه نعم يقول يقول كل من كل واحد من هؤلاء - [00:24:16](#)

ثالثه لا اذا اذا اعتقهم جميعا بلفظ واحد فيعتقد الثالث يعني يوزع الثالث على ثلاثة رؤوس احسن الله اليك قال رحمة الله وما قاله بعيد جدا عن المذهب لاتفاق الاصحاب - [00:24:59](#)

فيما علمت انه اذا اعتق عبدين لا يملك غيرهما ولم يجز الورثة فان نعتق احدهما بالقرعة ان خرج من الثالث وكمل الثالث وكمل الثالث من الآخر. نعم والا عتق منه بقدرها - [00:25:29](#)

طيب يقول وما قاله بعيد يعني ايضا حتى مشكال والاقرب والله اعلم يعني من من جهة العدل ان يخرج بالقرآن يخرج بالقرآن واذا قال اعتقت فلانا ثم قال اعتقت فلانا فيخرج بي القرعة - [00:25:47](#)

يعني هذا اقرب الى العدل ونقول الواو لا تقتضي لا تقتضي الترتيب. اما ما قاله الطوفى رحمة الله يقول ما قاله بعيد جدا عن المذهب يعني على اقوال المذهب لاتفاق الاصحاب فيما علمت انه اذا اعتق عبدين لا يملك غيرهما ولم يجز الورثة - [00:26:06](#)

الى اخره ومتى تعتبر اجازة الورثة اختلف العلماء في ذلك قيل ان اجازتهم انما تعتبر بعد الموت لا تعتبر الا بعد الموت وقيل ان اجازتهم معتبرة من حين الوصية وقيل تعتبر في مرض الموت - [00:26:26](#)

اذا اجازوا في مرض الموت اعتبرت. فعندنا ثلاث اقوال الاول ان اجازة ورثة معتبرة من حين ان يوصي لكن هذا يرد عليه انهم اجازوا شيئا لم يملكونه بعد ومنهم من قال ان وايضا - [00:26:47](#)

قد يجيزون حياء وخلقا بان يقول مثلا اوصيت بنصف مالي فيخلجن اولادي يقولون اجزنا ذلك. ولهذا من العلماء من لا يعتبر الا ما بعد الموت - [00:27:05](#)